

Distr.: General
26 June 2013
Arabic
Original: Arabic/English/Russian

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

الدليل المنقح لاشتراك القانون النموذجي ومشروع الجزء الرابع
من الدليل التشريعي لقانون الإعسار
تجميع لتعليقات الحكومات

المحتويات

الصفحة

٢		أولاً- مقدمة
٢		ثانياً- التعليقات الواردة من الحكومات
٢		قطر
٣		الاتحاد الروسي
٤		سنغافورة



أولاً - مقدمة

١ - تحضيراً لدورة اللجنة السادسة والأربعين (فينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)، وبناءً على طلب الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، عُُمم مشروع نص التنقيحات المقترح إدخالها على دليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.112) ومشروع نص التعليق والتوصيات التشريعية المتعلقة بواجبات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار (الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.113) على جميع الحكومات والمنظمات الدولية، للاطلاع والتعليق عليهما (انظر الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/766).

٢ - ويُستنسخ في هذه الوثيقة ما تلقتة الأمانة من تعليقات على مشروع النصين المذكورين. أما التعليقات التي ترد إلى الأمانة بعد إصدار هذه الوثيقة فسوف تنشر كإضافات إليها حسب ترتيب ورود تلك التعليقات.

ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات

قطر

[الأصل: بالعربية]

[التاريخ: ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

١ - الدليل الذي راجعه الفريق فيما يتعلق بمفهوم "مركز المصالح الرئيسية للمدين"

بالإطلاع على وثيقة اللجنة رقم A/CN.9/WG.V/WP.112، نفيد بأن أهمية تحديد مركز المصالح الرئيسية للمدين تكمن في مساعدة الدائن على تحديد المكان الذي تبدأ فيه إجراءات إعسار المدين، وهو في الغالب الدولة التي يسجل فيها المدين، وقد تم تحديده من خلال عدة عوامل، كأن تكون الدولة هي المكان الذي يقع فيه مركز إدارة شؤون المدين. ولم يبين القانون النموذجي صراحةً التاريخ الذي يُعتدُّ به في تحديد مركز المصالح الرئيسية للمدين. ومن الجدير بالذكر أنه إذا ما ادعى مقدم طلب الاعتراف وجود مركز المصالح الرئيسية في دولة معينة، جاز للمحكمة المتلقية للطلب أن تعتبر هذا إساءة متعمدة لاستعمال الإجراء القضائي. ولا يمنع القانون النموذجي المحاكم المتلقية للطلبات من تطبيق القوانين أو القواعد الإجرائية الوطنية في مواجهة أي إساءة من هذا القبيل لاستعمال هذا الإجراء.

٢ - الالتزامات الواقعة على مديري الشركات في فترة الاقتراب من الإعسار

تقترح دولة قطر أن تتركز مناقشات الفريق العامل على المسؤوليات والتبعات الناشئة في سياق الإعسار فقط، دون تناول المسؤوليات الجنائية التي يمكن أن تنجم عن ذلك، أو الموضوعات التي تتناولها قوانين الشركات.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[التاريخ: ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

١ - يلاحظ الاتحاد الروسي أنَّ الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، قد اعتمد مشروع النص المنقَّح لدليل اشتراع القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ومشروع الجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي يتعلق بواجبات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار، في مجملهما.

غير أنَّ الاتحاد الروسي يود أن يلفت الانتباه إلى ضرورة إجراء دراسة إضافية للأحكام الواردة أدناه من مشروع النصين المذكورين.

٢ - النص المنقَّح لدليل اشتراع القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود

- في الفقرة ٣٣ واو من النص المنقَّح، ينبغي تحديد أو توضيح إجراءات منح سبل الانتصاف لإجراء أجنبي. إذ لا يوجد في التشريعات الإجرائية الروسية تعبير مثل "تسوية سبل الانتصاف"، مما قد يفضي إلى صعوبات في تطبيق القانون النموذجي.

- الاعتبار المذكورة أعلاه تنطبق أيضاً على أحكام الفقرة ١٢٣ واو من مشروع النص، من حيث ضرورة توضيح العامل المتمثل في أن "المكان يسهل على الدائنين أن يتأكدوا منه".

٣ - مشروع الجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي يتعلق بواجبات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار

- في الفقرة ٤ من التوصية ٤ [٣] الواردة في الباب جيم، ينبغي توضيح تعبير "سيطرة فعلية"، نظراً لأن ما يُقترح في مشروع الدليل من تعريف فضفاض

لـ"المدير"، على سبيل المثال، من شأنه، بمقتضى التشريع الروسي، ألا يشمل مديري المنشآت فحسب، بل يشمل أيضاً الأشخاص الذين بوسعهم أن يمارسوا تأثيراً (بما فيه سيطرةً) على مجرى النشاط التجاري للمدين.

- في الفقرة ١٠ [٨] من التوصيات ٧-١١، الواردة في الباب هاء، قد يكون من المفيد توضيح ما هو المقصود بـ"نفقات إدارية".

٤- وقد يقدم الاتحاد الروسي تعليقات إضافية على مشاريع النصوص أثناء الدورة المقبلة للجنة.

سنغافورة

[الإشارة إلى الصيغة المنقحة لدليل اشتراع القانون النموذجي]

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

١- **الفقرة ١٢٣ ألف** — نلاحظ أن صياغة الافتراض الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٦ من القانون النموذجي تُماثل صياغة الافتراض الوارد في لائحة المفوضية الأوروبية بشأن إجراءات الإعسار (اختصاراً: "لائحة المفوضية الأوروبية")، رغم اختلاف أغراض هذين الافتراضين وأوجه استخدامهما. فالافتراض الوارد في لائحة المفوضية الأوروبية يُستخدم في سياق تقرير المكان المناسب لبدء إجراءات الإعسار الرسمية. أما الافتراض الوارد في القانون النموذجي فينشأ عندما تكون هناك إجراءات اعتراف في بلد (غير البلد الذي بُدئت فيه إجراءات الإعسار الرسمية) تحتاج فيه المحكمة، في سياق استماعها لطلب الاعتراف، إلى معرفة ما إذا كانت إجراءات الإعسار التي يُلمس بشأنها الاعتراف قد استُهلّت في "مركز المصالح الرئيسية" للمدين. وإدراج هذه الفقرة مشفوعةً ببيان يبرز الأهمية المحتملة لنظام المفوضية الأوروبية القانوني في تفسير مفهوم مركز المصالح الرئيسية في سياق المادة ١٦ يجعلنا نتساءل عن مدى صلة قانون السوابق القضائية بهذا الشأن وكيفية تلك الصلة، وما هي تجربة المحاكم الموجودة خارج الاتحاد الأوروبي في تفسير مفهوم مركز المصالح الرئيسية في سياق القانون النموذجي.

٢- ونود أن نبرز أيضاً أنه عندما يكون الطرف الذي يزعم أن مركز المصالح الرئيسية ليس هو مكان التسجيل، أي الطرف الذي يسعى إلى دحض الافتراض المتعلق بمركز المصالح

الرئيسية، مُلزماً، وفقاً لمقتضيات الفقرات ١٢٣ دال وواو وزاي وطاء، بأن يُقنع المحكمة بشأن مكان مركز المصالح الرئيسية، يجب ملاحظة أن الطرف الذي يسعى إلى دحض ذلك الافتراض قد لا يتيسر له الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالعوامل ذات الصلة بمعرفة مركز المصالح الرئيسية، لأن تلك المعلومات ستكون في الغالب محصورة كلياً ضمن حدود علم المدين، مثل مكان دفاتر المدير وسجلاته، والمكان الذي يجري فيه تنظيم التمويل أو الإذن به، أو المكان الذي يُدار منه نظام إدارة الموارد النقدية؛ والمكان الذي توجد فيه موجودات المدين أو عملياته الرئيسية؛ ومكان المصرف الرئيسي للمدين، إلخ (انظر الفقرة ١٢٣ طاء).

٣- **الفقرة ١٢٣ ميم** — نود أن نبرز أنه ليس واضحاً ما هو التوقيت الذي يحدّد فيه المرء مركز المصالح الرئيسية، إذا كان المدين قد نقل مركز مصالحه الرئيسية قبل بدء إجراءات الإعسار الأجنبية.